مداخلة بعنوان:

فتاوى وباء كورونا قراءة تقييمية

Fatwas of Coronavirus Pandemic Evaluation Study

مقدمة للملتقى الوطني عن بعد حول:

تأثير جائحة كوفيد 19 على النظام القانوني في الجزائر دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي

المنعقد بكلية الشريعة والاقتصاد -جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة

بتاريخ 02 مارس 2021

من إعداد:

د/ساعد تبينات –جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة

s.tabainet@univ-emir.dz

فتاوى وباء كورونا قراءة تقييمية

Fatwas of Coronavirus Pandemic

Evaluation Study

د/ساعد تبينات –جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة

s.tabainet@univ-emir.dz

الملخص:

نشطت حركة الاجتهاد والفتوى في مواجهة قضايا كورونا، وتعددت الفتاوى من الهيئات الإسلامية المختلفة ومن فقهاء الشريعة من داخل الوطن ومن خارجه، وقد أبرزت أزمة كورونا عن جهد جمعي في الاجتهاد الفقهي مما يعد ظاهرة صحية من جانب الفقهاء، ولعبت هيئات الفتوى دورا كبيرا ومهما في رفع الوعي بالأحكام الوقائية اللازمة في هذه الأزمة، والمعرفة بالأحكام الشرعية للأوضاع الاستثنائية التي فرضها هذا الوباء.

ودلت هذه الحركة الاجتهادية على مرونة الإسلام واستيعابه لكل التغيرات الحياتية، وعلى قدرته على مواكبة المستجدات والمتغيرات، وعلى صلاحية الأحكام الشرعية للتطبيق في كل الظروف والأحوال، وصالحا لكل الأسقف المعرفية، ومتسقا مع الحقائق العلمية.

والإشكال الذي تطرحه المداخلة إلى أي مدى استطاعت هيئات الفتوى أن تواجه مستجدات وباء كورونا؟ وما خصائص الفتوى في مواجهة وباء كورونا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية جعلت المداخلة في قسمين: الأول في رصد الفتاوى المتعلقة بوباء كورونا، الصادرة عن المجامع الفقهية ودور الإفتاء ولجان الفتوى وآحاد الفقهاء وتحليلها والتعليق عليها، والثاني في بيان خصائص الفتاوى المتعلقة بوباء كورونا.

Abstract:

The Ijtihad and Fatwa movement has been active in confronting Coronavirus issues, as fatwas vary from various Islamic bodies and Sharia jurists within and outside the country. Corona crisis has highlighted a collective effort in jurisprudence which is considered as a healthy phenomenon from the jurists's part, Besides, fatwa bodies played a major and important role in raising awareness of the necessary preventive provisions in this crisis, in addition to the knowledge of the legal provisions of the exceptional situations imposed by this pandemic**.**

This jurisprudential movement indicated the flexibility of Islam and its comprehension of all life changes, as well as its ability to keep pace with developments and changes, and the validity of legal rulings to be applied in all circumstances and

conditions. Furthermore, it is valid for all cognitive bases, and consistent with scientific facts.

The problematic posed by the intervention is to what extent could the fatwa bodies face the developments of the Coronavirus pandemic? What are the features of the fatwa in addressing the Coronavirus pandemic؟

To answer this problematic, I devided the intervention in two parts: the first monitors fatwas related to the Coronavirus pandemic, issued by the jurisprudence councils, the houses of fatwa, fatwa committees, and Ahad's jurists by analyzing and commenting on them. While the second demonstrates the features of fatwas related to Coronavirus pandemic.

تمهيد:

نشطت حركة الاجتهاد والفتوى في مواجهة قضايا كورونا، وتعددت الفتاوى من الهيئات الإسلامية المختلفة ومن فقهاء الشريعة من داخل الوطن ومن خارجه، وقد أبرزت أزمة كورونا عن جهد جمعي في الاجتهاد الفقهي مما يعد ظاهرة صحية من جانب الفقهاء، ولعبت هيئات الفتوى دورا كبيرا ومهما في رفع الوعي بالأحكام الوقائية اللازمة في هذه الأزمة والمعرفة بالأحكام الشرعية للأوضاع الاستثنائية التي فرضها هذا الوباء.

ودلت هذه الحركة الاجتهادية على مرونة الإسلام واستيعابه لكل التغيرات الحياتية وعلى قدرته على مواكبة المستجدات والمتغيرات، وعلى صلاحية الأحكام الشرعية للتطبيق في كل الظروف والأحوال، وصالحا لكل الأسقف المعرفية، ومتسقا مع الحقائق العلمية[1].

وقد جعلت هذه المداخلة في قسمين: الأول في رصد الفتاوى المتعلقة بوباء كورونا، الصادرة عن المجامع الفقهية ودور الإفتاء ولجان الفتوى وآحاد الفقهاء وتحليلها والتعليق عليها، والثاني في بيان خصائص الفتاوى المتعلقة بوباء كورونا.

[1] – شوقي علام، فتاوى النوازل وباء كورونا covid-19، دار الإفتاء المصرية، سنة 2020، ص6.

المحور الأول:

رصد حركة الفتوى في وباء كورونا

تمهيد: كان لوباء كورونا الأثر البالغ في سائر مناحي الحياة وأدى إلى شلل في الحياة وألحق أضرارا بليغة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، واستجدت معه قضايا لم يعهدها الناس في حياتهم، وقد أبلت هيئات الفتوى بلاء حسنا وأبدت مواكبتها لهذه المستجدات، وبالرجوع إلى البيانات الصادرة عن الهيئات الشرعية ودور الإفتاء ولجان الفتوى المحلية وفتاوى الفقهاء وأساتذة الشريعة[1]، وإلى الكتب التي جمعت فتاوى كورونا رصدنا أهم الفتاوى وقمنا بتحليل مضامينها والتعليق عليها في النقاط الآتية:

أولا- موضوعات فتاوى كورونا:

1 - **فتاوى العبادات:** كانت فتاوى تعطيل المساجد ومنع الجمع والجماعات وصلاة الجمعة في البيوت استحوذت على غالب الفتاوى[2]، وذهبت الفتاوى الرسمية وغير الرسمية إلى الإفتاء بتعطيل صلاة الجمعة والجماعة وأداء صلاة الجمعة في البيوت ظهرا، تقديما لحفظ النفس ودرءا لمفسدة انتشار الوباء و لم يخالف في ذلك إلا القليل كما سيأتي ذكره.

وخلال شهر رمضان كانت الفتاوى متعلقة بالصيام، ودارت حول: صيام المصابين بكورونا وغير المصابين، وصيام الأطقم الطبية، وصلاة التراويح وكيفية أدائها، وحكم الاقتداء بالإمام عبر التلفاز أو الإنترنت، وصلاة عيد الفطر وحكم تعجيل إخراج زكاة الفطر، وحكم تعجيل زكاة المال، وكيفية صلة الأرحام وحكم التجمعات وإقامة الموائد[3].

وذهبت كافة الفتاوى إلى وجوب الصيام على الأصحاء، ورخصة الإفطار لمرضى كورونا والطواقم الطبية في بعض الحالات، ودعت إلى ضرورة تعليق صلاة التراويح في المساجد وأدائها بالمنازل لحين رفع الوباء، كما أجازت ودعت إلى تعجيل إخراج الزكاة وزكاة الفطر هذا العام لمساعدة الفقراء والمحتاجين، لا سيما في ظل ما يعانيه الكثير من

---

[1] - – المجامع العلمية منها: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، و لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا؛ ودور الإفتاء ولجان الفتوى المحلية نذكر منها: دار الإفتاء المصرية، وهيئة كبار علماء الأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ودائرة الإفتاء العام الأردنية، واللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، والمجمع الفقهي العراقي، وهيئة الفتوى بالكويت، ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني وغيرها؛ إلى جانب فتاوى آحاد الفقهاء وأساتذة الشريعة نذكر منهم: أحمد الريسوني الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الشيخ محمد الحسن ولد الددو، ومجموعة من أساتذة جامعة الأمير عبد القادر (الأستاذ عبد القادر جدي، والأستاذ محمد بوركاب، والأستاذ بوبكر كافي)، ومجموعة من أساتذة الزيتونة بتونس، ومجموعة من أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر، وغيرهم.

[2] – مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير، القاهرة، ط1، سنة 1441هـ/2020م، ص11.

[3] – المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية 30-12-2020م.

شرائح المجتمع بسبب إجراءات الحظر والعزل المترلي، وحثت على صلة الأرحام والتواصل عبر الهاتف ومواقع التواصل منعًا للتجمعات[1].

وبعد فتح المساجد تناولت الفتاوى حكم استخدام مواد التعقيم في المساجد وبعد الوضوء، وجاءت الفتاوى بجواز استخدام مواد التعقيم لعدم نجاستها، ففي فتوى دار الإفتاء المصرية: (يجوز شرعًا استخدام مواد التعقيم التي تحتوي على كحول كمطهرٍ للمساجد وتعقيمٍ للأيدي بعد الوضوء وقايةً من انتشار عدوى فيروس كورونا؛ فالكحول ليس خمرًا، وليس نجسًا، وتصحُّ الصَّلاة مع وجوده)[2].

كما تطرقت إلى حكم التباعد بين الصفوف في صلاة الجماعة بعد السماح بفتح المساجد، وذهبت أغلب الفتاوى إلى الجواز في مثل هذه الظروف خاصة، وأن جمهور الفقهاء يرون أن تسوية الصفوف مستحبة وليست واجبة كما سيأتي.

2 - **فتاوى المعاملات:** وكانت قليلة إذا ما قورنت بفتاوى العبادات مثل: حكم تخزين السلع ورفع الأسعار وقت كورونا، وحكم عقود الإجارة التي تأثرت بالوباء، وحكم القروض الربوية للشركات الاستثمارية المعرضة للإفلاس بسبب الجائحة، وحكم عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة، ومسؤولية المصاب بالفيروس على نقل العدوى لغيره.

ومن محاسن الفتوى في هذا الوباء الوعي بالقضايا الأخلاقية والاجتماعية والنفسية وبيان الأحكام المتعلقة بها، من هذه الفتاوى: حكم الخروج من البيت لغير حاجة في مناطق الحجر، وحكم الاستهزاء بالمرض والتنمر من المصابين بالوباء، وما يجب على المسلم فعله صحيًّا للتصدي لهذا الوباء، وحكم الإشاعة وقت الأزمة، وحكم الالتزام بإجراءات الحجر الصحي.

ثانيا- الفئات التي تعلقت بها فتاوى كورونا:

- من الفتاوى ما هو مرتبط بمصابي كورونا، وجاءت هذه الفتاوى حول: حكم حامل الفيروس الذي يخالف إجراءات الحجر الصحي في المترل 14 يوما؟ وحكم مَن يتعمد نقل الفيروس للآخرين؟ وكذلك حكم من علم بإصابته ثم أخفى ذلك على الجهات الصحية المختصة؟ وهل يجوز لمريض كورونا جمع الصلوات؟ وحُرمة تواجد مريض كورونا بالأماكن العامة؟ وكيف يُغسّل ويكفّن من مات بالفيروس؟ ففي بيان اللجنة الوزارية للفتوى الجزائرية: (من شك في إصابته بهذا المرض أو ظهرت عليه أعراضُه أو ما يشبهُهَا، فإنَّه يحرُمُ عليهِ الاختلاطُ بالآخرين وارتيادُ الأماكن العامة، تجنُّبا

[1] - ينظر: بيان رقم 11 للجنة الوزارية للفتوى بالجزائر بتاريخ 2020/04/20، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف https://www.marw.dz، تاريخ الزيارة 2021/02/20.

[2] - ينظر: فتوى رقم 5201 بتاريخ 2020/05/01، موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org، تاريخ الزيارة، 2021/02/20.

للإضرار بالغير، قال الله تعالى:(ولا تلقوا بأبديكم إلى التهلكة) البقرة/195، وقال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) [النساء/29]، وفي هذه الحالة ينبغي عليه أن يعرض نفسه فوراً على المصالح الصحية)[1].

– ومن الفتاوى ما هو مرتبط بالطواقم الطبية وأبرز هذه الفتاوى: حكم جمع وقصر الصلاة، والتيمم، وعدم استقبال القبلة، وحكم التزام الطبيب المسلم في علاج المصابين بالفيروس، وهل يُقدّم الطبيب المريض المسلم على غيره في الرعاية أو العلاج، وهل يمكن نزع آلة التنفس من عجوز مصاب بكورونا لإعطائها لشاب مصاب بالفيروس؟ وحكم علاج مريضين بكورونا أحدهما صغير السن والآخر مُسن، أيهما يقدم على الآخر، وحكم رفض دفن الأطباء الذين أصيبوا بالفيروس جراء معالجة الآخرين.

ففي جواب للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عن من يقدم في العلاج عند التزاحم إلى أنه: (لا يجوز نزع الأجهزة عن مريض يعالج بها، لصالح مريض جاء بعده، أمّا إذا كان الطبيب حائراً بين مريضين بحيث لم يَعد له مجال إلا لاختيار أحدهما، فيُقدّم الأسبق إلا إن كان ميؤوساً من شفائه، ومن يحتاج إلى الإسعاف الطبي العاجل على من تسمح حالته بالتأخر، ومن يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى، وذلك بغلبة الظن والتقدير الطبي)[2].

ففي جواب هيئة الفتوى بالكويت عن حكم من علم بإصابته بمرض كورونا، ثم أخفى ذلك على الجهات الصحية المختصة، وعن حكم من لم يلتزم بقرار الحجر المترلي من قبل السلطات الصحية المختصة: (إذا تبين لمسلم إصابته بهذا المرض، أو شك في إصابته به، فعليه أن يبلغ بذلك الجهات المختصة فورا، ويعتزل الاجتماع بالأصحاء من أهله وذويه وجميع الناس، لئلا يصيبهم منه ما أمرضه، ومن ذلك عدم دخول المساجد لصلاة الجماعة وصلاة الجمعة، والاكتفاء بصلاتها حيث هو، بعدا عن انتقال العدوى منه إلى غيره، فقد قال صلى الله عليه وسلم:" لا يوردن ممرض على مصح"، أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، فإذا لم يلتزم بذلك فهو آثم، وكذلك إذا قررت الجهات المختصة الحجر الصحي المترلي عليه، باعتزاله في مترله، و لم يلتزم، فإنه آثم)[3].

ثالثا– الاختلاف في فتاوى كورونا:

وقع الاتفاق في أغلب الفتاوى على اختلاف مصدرها، ووقع الاختلاف في مسائل قليلة، وأهمها ما تعلق بإغلاق المساجد وتعطيل صلاة الجمعة والجماعة، وصلاة الجمعة في البيوت، والتباعد بين المصلين في صلاة الجماعة:

1– **مسألة إغلاق المساجد وتعليق صلاة الجماعة والجمعة:** فقد ذهبت أغلب الفتاوى على اختلافها إلى تأييد قرار إغلاق المساجد وتعطيل صلاة الجماعة، عملا بالنصوص الدالة على وجوب حفظ النفس وإلى وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى الهلاك، وعملا بما تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: (لا ضرر ولا ضرار)، و(أن الضرر يدفع قدر الإمكان).

---

[1] – بيان رقم 22 للجنة الوزارية للفتوى الجزائرية بتاريخ 9 أوت 2020.

[2] – بيان الدورة الطارئة 30 للمجلس المنعقدة بتاريخ 25–28 مارس 2020، ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ص73.

[3] – ينظر: مسعود صبري، المرجع السابق، ص93.

جاء في بيان هيئة كبار علماء الشريف: (...وعليه انتهت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى القول بأنه يجوز شرعا للدولة متى رأت أن التجمع لأداء صلاة الجمعة أو الجماعة سوف يؤدي إلى انتشار هذا الفيروس الخطير أن توقفهما مؤقتا)[1].

وفي بيان هيئة كبار العلماء السعودية: (...بناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث أخرجه البخاري ومسلم، وتصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت)[2].

وجاء في بيان الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين بتاريخ 14 مارس 2020: (فعملا بالأدلة الشرعية المذكورة، وبقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) (المائدة: 2)، يدعو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين كافة المسلمين إلى إيقاف إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعة، في أي بلد بدأ فيه تفشي الوباء، وأصبح يشكل مصدر خوف حقيقي، بناء على التقارير الطبية الموثوقة المعتمدة من الدولة. ويستمر هذا الإيقاف إلى حين السيطرة على الوباء وتجاوز مرحلة الانتشار والخطر، حسبما تقدره الجهات العليمة المختصة)[3].

وجاء في فتوى اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر: (...صار من اللازم شرعا اللجوءُ إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان، إلى أن يرفع الله عنا هذا البلاء والوباء بفضله وكرمه، والتزام الجميع بالتدابير والإجراءات اللازمة.. وذلك عملا بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تأمر بالمحافظة على الحياة الإنسانية، وقد بيَّن علماءُ الشريعة الإسلامية أن الجماعة مقصد تكميلي، وأن الحفاظ على النفس مقصد ضروري)[4].

وجاء في بيان المجلس العلمي الأعلى المغربي: (نظرا للضرر الفادح الناجم عن الوباء الذي يجتاح العالم؛ واعتبارا لما صدر من توجيهات من الجهات المختصة، بما فيها وزارة الصحة، بهدف الحرص على الوقاية من الفيروس بإغلاق أماكن عمومية وخصوصية؛ واستلهاما من نصوص الشرع التي تؤكد على ضرورة حفظ الأبدان، وعلى تقديم دفع المضرة على جلب المصلحة؛ وعلما بأن من شروط الصلاة، ولاسيما في المساجد، حصول الطمأنينة، وحيث إن الخوف من هذا الوباء ينتفي معه شرط الطمأنينة، لكل هذه الاعتبارات الشرعية والعقلية الاحترازية؛ فإن الهيئة العلمية للإفتاء بالمجلس

---

[1] – ينظر: مسعود صبري، المرجع السابق، ص15.

[2] – القرار رقم (247) بتاريخ 1441/7/22هـ.

[3] – ينظر: مسعود صبري، المرجع نفسه، ص25.

[4] – ينظر: بيان اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر رقم 2 بتاريخ 17 مارس 2020م.

العلمي الأعلى تفتي بما يلي: ضرورة إغلاق أبواب المساجد سواء بالنسبة للصلوات الخمس أو صلاة الجمعة، ابتداء من هذا اليوم الاثنين 16 مارس عام 2020 الموافق لـــ 21 رجب 1441 هـــ)[1].

و ذهبت دار الإفتاء الليبية ومجمع الفقه بأمريكا الشمالية، والمشيخة الإسلامية بالبوسنة، وهيئة الفتوى بماليزيا والشيخ محمد الحسن ولد الددو وبعض فقهاء الشريعة[2] إلى عدم جواز غلق المساجد لمعارضته للنص الشرعي، ورأوا أن ذلك يدخل في قوله تعالى: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها...) (البقرة، الآية114)، ودعوا إلى الحفاظ على إقامة شعيرة الجماعة والجمعة ولو بأعداد قليلة، مع الأخذ بالاحتياطات اللازمة لتفادي نقل العدوى.

جاء في بيان مجمع الفقه بأمريكا: (ولكن، متى كان ذلك مقدوراً، فعليهم ألا يخربوا مساجدهم، وأن تعمر في وقت الجمعة بذكر الله بإقامة الجمعة بعدد قليل تحدده إدارة المسجد بعد مشاورة الخبراء، على ألا يقل عن أدنى النصاب...)[3].

جاء في فتوى ولد الددو: (فلا تعطل المساجد، ولكن يمكن أن تنتقص جماعتها خوفا من الضرر عند الانتشار السريع والفادح للوباء، فيصلي فيها الإمام الراتب معه المؤذن ومن حضر مع الاحتياط باستعمال الكمامات والقفازين والسجادة الخاصة بكل واحد منهم وعدم المصافحة، ولا يلزم حينئذ اصطفاف المصلين ولا تقاربهم، وهم بذلك يقومون عن أهل البلد بفرض كفاية...)[4].

لكن ما يجب التنبيه إليه أنه مع أخذ أصحاب هذا القول بهذا الرأي، فقد دعوا إلى الالتزام بالفتاوى الرسمية وبالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها السلطات حفاظا على الوحدة ودرءا للفتنة، كما في فتوى محمد سالم ولد دودو: (أنصح أئمة المساجد وعمارها في البلدان التي يقرر حكامها (مسلمين أو غير مسلمين) إغلاق المساجد فيها، بالتقيد بتلك القرارت على جورها ومرارتها، مع إنكارها بالقلب وباللسان، وإنكار الفتاوى التي سوغتها قدر المستطاع، والحذر كل الحذر من الاصطدام بالأنظمة الحاكمة؛ درءا للفتنة، وحفاظا على بقية السكينة، لاسيما وأنهم اتخذوا قراراتهم هذه بتأويل يرفع عنهم تهمة الانتهاك الصريح لقدسية المساجد، والاعتداء البواح على حرمتها، ولو كان ذلك التأويل بعيدا فاسدا، كما بينا)[5]، وجاء في فتوى الأستاذ عبد القادر جدي: (وعليه فإذا صدر قرار عام بمنع صلاة الجمعة في مدينة أو مساجد محددة في جهات من الجزائر لمعطيات تتعلق بالوباء، فيجب الالتزام بهذه التعليمات لأن القاعدة الشرعية الثابتة بحديث:

---

[1] – ينظر: مسعود صبري، المرجع نفسه، ص83.

[2] – منهم: الشيخ محمد سالم ولد دودو من موريطانيا، وحاكم المطيري من الكويت، وسالم الشيخي عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والأستاذ عبد القادر جدي من جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، وطاهري بلخير الإدريسي من جامعة وهران الجزائر، ومحمد نعيم الساعي من سلطنة عمان وغيرهم.

[3] – ينظر: مسعود صبري، المرجع السابق، ص39.

[4] – ينظر: مسعود صبري، المرج نفسه، ص145.

[5] – ينظر: مسعود صبري، المرجع نفسه، ص191.

(لا ضرر ولا ضرار)، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة وهي صورة من التصرف على الرعية لا تتأتى إلا بواسطة هذا القرار، والوسيلة تأخذ حكم الغاية)[1].

2- **مسألة صلاة الجمعة في البيوت:** كما مثلت صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا مثالا آخر على اختلاف الفتوى، حيث ذهبت أغلب الفتاوى إلى أن صلاة الجمعة في البيوت خلف المذياع أو التلفاز أو البث المباشر لا تجوز شرعا، ولا يسقط فرض الجمعة بها، والواجب شرعًا هو لزوم البيوت حفاظًا على النفس والغير، وصلاة الظهر بدل الجمعة مهما طال الوقت؛ لأنّ الرخصة عند الاستثناء يبقى حكمها ما بقي سببها:

جاء في فتوى رقم3 للاتحاد العالمي للعلماء المسلمين: (إن أداء صلاة الجمعة والاستماع لخطبتها بالتلفاز والمذياع ونحوهما لا تجوز شرعًا؛ لمخالفتها للشروط والأركان الشرعية، ولما تفضي إليه من مآلات فاسدة، ومخالفة صريحة لمقاصد الجمعة والجماعات، ويسعُ الناس إذا تعذرت عليهم صلاة الجمعة في المساجد، أن يعملوا بالرخصة الشرعية البديلة وهي صلاة الظهر، دون تكلف ولا تعسف...)[2].

وفي فتوى دار الإفتاء المصرية: (صلاة الجمعة خلف البث المباشر في المذياع أو التلفاز أو غيرهما لا يتحقق فيه معنى الاجتماع الحقيقي الذي من أجله شرعت صلاة الجمعة بإجماع العلماء؛ وهو: اجتماعُ جمعٍ في مكانٍ واحدٍ عرفًا، كما أنه مخالف لما اتفق الفقهاء على اشتراطه في الاقتداء بإمام الجمعة؛ من اتصال الصفوف حقيقةً أو حكمًا، واتحاد المكان حقيقةً أو عرفًا، مع إمكان متابعة المأموم لتنقلات الإمام بسماعٍ أو رؤية، حتى إن العلماء اشترطوا الحضور المكاني لخطبة الجمعة ولو لم يحصل سماع؛ فدلّ على أن المعتبرَ هو الحضورُ لا مجرد السماع...)[3].

وذهب بعض العلماء منهم الشيخ محمد الحسن ولد الددو إلى أنه يمكن أن يصليها (أي الجمعة) إمام يخطب واثنان يستمعان وباقي الناس يمكن أن يسمعوا للخطبة من خلال مكبر الصوت، يقول ولد الددو: (...حتى الجمعة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم)، وقد قال عبدالحق الإشبيلي رحمه الله: (هذا عام في الجمعة وفي غيرها لا مخصص له في الشرع)، فيشمل ذلك الجمعة فيمكن أن يصليها إمام يخطب واثنان يستمعان وباقي الناس يمكن أن يسمعوا للخطبة من خلال مكبر الصوت أو المذياع أو من خلال النقل عبر الشبكة من استطاع الحضور فليحضر، ومن لم يستطع كمن يخاف الضرر على نفسه أو يخاف الضرر منه هو على غيره فيستمع الخطبة ولا يهجرها ويحاول أن يصلي الجماعة إن وجد جماعة في بيته صلى بهم وإن لم يجد صلى مع الجماعة عن طريق سماع الصوت دون رؤية...)[4].

3- **مسألة التباعد في صلاة الجماعة:** أما فيما يتعلق بالتباعد بين الصفوف في صلاة الجماعة بعد إعادة فتح المساجد، فذهبت الفتاوى إلى صحة الصلاة لضرورة التباعد وتجنب العدوى: ففي فتوى دار الإفتاء المصرية: (لا مانع

---

[1] – ينظر: مسعود صبري، المرجع السابق، ص173.

[2] – ينظر: مسعود صبري، المرجع نفسه، ص32.

[3] – ينظر: فتوى رقم 4997 بتاريخ 2020/03/30، موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org، تاريخ الزيارة، 2021/02/20.

[4] – ينظر: مسعود صبري، المرجع نفسه، ص150 و151.

شرعًا من التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بهذا القدر المذكور من جميع الجهات؛ تحرزًا من الوباء، ووقاية من العدوى، ولا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف أصالةً؛ من اعتدال المصلين على سمتٍ واحدٍ، لا يتقدَّم بعضهم على بعض في الصف. أما التسوية في المعنى بسد الخلل؛ فقد نص الفقهاء على التسمُّح في الفرجة اليسيرة بين المُصَلِّين، وأنها لا تمنع اتِّحاد الصف عرفًا، ولا تنافي الاقتداء، ولا تقطع الجماعة، ولو قيل بمنافاة ذلك للتسوية: فذلك مكروه عند الجمهور، والمكروه يزول بأدنى حاجة، فكيف بما هو ضرورة لحفظ النفس، وكذلك الحال إذا تباعدت الصفوف واتسعت؛ فإن ذلك لا يمنع حصول الاقتداء؛ لأن كل موضعٍ في المسجد هو موضع الجماعة، وكل من أحاط به المسجد من المُصلين فهو في جماعة وإن لم تتصل الصفوف، وتحديد المسافات بين المصلين يُرجع فيه للعرف وما جرت به العادة)[1].

وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء الأردنية: (كما ننوه إلى جواز التباعد بين المصلين في صلاة الجمعة، وصلاة المصلين صحيحة باتفاق العلماء، فتراصّ الصفوف في الصلاة من السنة وليس من شروط أو واجبات الصلاة، فينبغي في ظلّ هذه الظروف الإبقاء على مسافة أمان كافية بين المصلين لضمان عدم انتشار المرض، حيث إن هذا الوباء الخطير ينتقل بالتقارب والتلامس)[2].

وذهب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في بداية وباء كورونا بشأن الصلاة المتباعدة إلى: (أن تلك الهيئة للصلاة تغيب عنها روح الجماعة ومقاصدها، ومن ثم رأى المجلس أنها خلاف الأولى، ففي فتوى (30/7): الأَوْلى في هذه الظروف إيقاف الصلوات في المساجد وأدائها في البيوت؛ فإنّ صلاة الجماعة سنّة مؤكدة، والحفاظ على أرواح الناس واجب، ولا يقبل تقديم السنة على الواجب، والصلاة على الصفة المذكورة تكلُّف وتعقيد لأمر يسّره الله، كما أنّها تُناقض روح صلاة الجماعة، وتهدم نصوصها الآمرة بالتقارب ورص الصفوف، والناهية عن صلاة المنفرد خلف الصف. على أنّ هذا الإجراء لا يحمي الناس من العدوى، حيث يختلطون ببعضهم دخولًا وخروجًا من المساجد، وسجودًا في الموضع الواحد، ولمسًا للأبواب عند فتحها، ويجب أن تكون المساجد عنوانًا على الالتزام بالنظم والقوانين والتحوط في الحفاظ على أرواح الناس لا العكس)[3].

غير أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بعد رفع الحجر الشامل وعودة الحياة وفق شروط وإجراءات وقائية، أفتى بجوازها، ورأى: (أنه لا يصح أن تبقى المساجد مغلقة، وصار من لوازم الجماعة الصلاة المتباعدة، وهذا من باب أخف الضررين وأهون الشرين، إذ لا يخفى الأثر السلبي نفسيا وتربويا على المسلمين إذا فارقوا المساجد طويلا).

كما أن المجلس العلمي الأعلى بالمغرب ذهب إلى عدم جواز التباعد في صلاة الجماعة، أخذا بالمذهب المالكي: (أن صلاة الجماعة في مذهبنا المالكي تكون بإقامة الصف دون تباعد ولكن بلا تشدد ولا تكلف)[4]، ورأى أن ذلك سبب

---

[1] – ينظر: فتوى رقم 5123 بتاريخ 2020/04/06، موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org، تاريخ الزيارة، 2021/02/20.

[2] – ينظر: في الفتوى رقم 3572 بتاريخ 2020/06/03م. (موقع دار الإفتاء الأردنية https://www.aliftaa.jo، تاريخ الزيارة: 2021/02/20.

[3] – الدورة الطارئة 30 المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من 1 إلى 4 شعبان 1441هـ الموافق له 25-28 مارس 2020م، تحت عنوان: (المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19).

[4] – ينظر: نص بلاغ المجلس الأعلى بتاريخ 16 مارس2020، موقع المجلس الأعلى بالمغرب، http://www.habous.gov.ma، تاريخ التزيارة 2021/02/20.

لتأخير فتح المساجد، غير أنه بعد إعلان فتح المساجد وضعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية قيودا لعودة الصلاة في المساجد ابتداء من الأربعاء 15 جويلية، من بينها وضع الكمامات، ومراعاة التباعد في الصف بين المصلين.

وأرى أن وقوع الاختلاف في هذه الفتاوى ظاهرة صحية، فلا بد من فسح المجال له واستيعابه وعدم الضيق بالفتاوى المعارضة للفتاوى الرسمية، ولا ينبغي اتهام أصحابها أو الطعن فيهم، خاصة وأن هذه الفتاوى كانت في قضايا اجتهادية ولا تملك أي جهة غلق باب الاجتهاد.

والمتتبع لهذه الفتاوى على اختلاف مصدرها يخلص إلى أن الفتاوى الرسمية الصادرة عن دور الإفتاء ولجان الفتوى المحلية كانت غالبة في مواجهة آثار كورونا، وأظهرت هذه اللجان سرعة في إخراج البيانات والفتاوى[1]، وأظهرت قدرة معقولة في فهم الواقع والتعامل مع الظروف الطارئة، والاستجابة لمتطلبات المرحلة الخطرة، في غلق المساجد ودور العبادة (لغير المسلمين) وتعليق صلاة الجمعة والجماعة.

وأرى أن لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية الجزائرية قد واكبت الحدث، واستطاعت أن تصدر مجموعة هائلة من الفتاوى في مواجهة آثار الوباء وصدر عنها 26 بيانا منذ بداية الوباء، إلا أن تأخرها في إعادة النظر في بعض الفتاوى خاصة المتعلقة بفتح المساجد أثار استياء الكثيرين ومعارضة الاتجاه الذي سارت فيه اللجنة، وتبقى الفتوى الرسمية دائما عرضة للنقد والمعارضة حيث ينظر إليها على أنها تمثل النظام السياسي الحاكم وتسير في الطريق والاتجاه الذي تختاره هذه الجهات.

المحور الثاني:

خصائص الفتوى في نوازل كورونا.

نظر الإفتاء إلى وباء كورونا على أنه جائحة عامة، وأعطاها أحكام الجوائح من الأخذ بالرخص ودرء المفاسد والأخذ بالمصلحة العامة والأخذ بالإجراءات الصحية التي أصدرتها الجهات المختصة، وفيما يلي تفصيل لأهم خصائص الفتوى في هذه المرحلة:

[1]- ندوة الحاجة إلى الفتيا الاستراتيجية في النوازل العامة: وباء كورونا أنموذجا، تقرير د. فارس العزاوي 14 أبريل2020، موقع رؤيا للبحوث والدراسات https : ruyaa، تاريخ الزيارة2021/02/11، الساعة 8 و30د.

أولا- الأخذ بالنصوص الصريحة في التعامل مع الأوبئة: حيث كانت التعاليم الإسلامية ثرية في التعامل مع الأوبئة، ومثلت هذه النصوص مبادئ أساسية في الفتاوى الصادرة بشأن كورونا، ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنهَا)[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)[2]، كما جاء في بيان اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر: (يجب الاحتياط والأخذ بكل أسباب الوقاية حسما لزيادة انتشار الفيروس أخذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يوردن ممرض على مصح)، وحفظا للنفس التي هي من الكليات الضرورية الخمس) [3].

وفي مسألة حرق جثث المتوفين بفيروس كورونا ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى تحريمه عملا بنصوص تكريم الإنسان حيا وميتا: (لا يجوز شرعًا التخلص من جثث المتوفين بفيروس كورونا بالحرق أو الإذابة خوفًا من انتقال العدوى للأصحاء؛ لما فيه من إيذاء الميت وإهانته؛ لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته، وحرمته بعد موته باقية، ولما تقرر أن جثة المتوفى بالفيروس لا يُسمح بالتعامل معها إلا للخبراء المتدربين في مجال الأوبئة، مستخدمين معدات الحماية ووسائل الوقاية، وقد احتال الخبراء لذلك بوضع الجثث بعد تغسيلها في أكياس طبية واقية، ثُم وضعها بعد ذلك في تابوت مُعَدٍّ لذلك، ولما تقرر طبيًّا أن الفيروس لا ينتشر ويتكاثر إلا في الخلايا الحية، عن طريق التنفس والرذاذ والتلامس ونحو ذلك، وهذا كله لا يتصور حصوله من الشخص المتوفى بهذا الفيروس)[4].

ومن الفتاوى التي فيها وقوف عند النص، فتوى المجلس الأوروبي بشأن صرف الزكاة للمستشفيات ودور رعاية المسنين في ظل أزمة كورونا: (...أمّا زكاة المال فالأصل أن تؤدّى في مصارفها الثمانية المذكورة في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة، الآية60)، والأصل في زكاة الفطر أن تؤدّى للفقراء لقول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه، وقد أجاز ابن سيرين والزهري والأحناف دفعها لفقراء غير المسلمين، وعليه فإنّنا نرى ترتيب الأولويات لتعدّد الحاجات حتى يحدث التوازن وعدم الإخلال بحاجة مصرف دون غيره، بحيث تعطى المستشفيات من عموم مال الصدقة وتبقى الزكاة لتصرف اليوم في سدّ حاجات الفقراء والمساكين من آحاد الناس والأسر، خاصّة أنّ الأزمة ضاعفت من أعداد الفقراء والمعوزين)[5].

---

[1] – رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم(5728)؛ ومسلم، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (2218).

2 – رواه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (5771)؛ ومسلم، باب لا عدوى ولا طيرة ولاهامة ...، رقم (2221)

[3] – بيان اللجنة رقم 1 بتاريخ 15 مارس 2020.

[4] – ينظر: فتوى رقم 5221 بتاريخ 2020/05/01، موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org، تاريخ الزيارة، 2021/02/20.

[5] – البيان الختامي للجلسة التكميليّة للدورة الطارئة 30، وذلك يومي: 20 و21 شعبان 1441ه الموافق:13 و 14 أفريل 2020 المخصّصة للنظر في: (أحكام الصيام ومستجدّاته في ضوء نازلة فيروس كورونا).

2- الأخذ بالرخص الشرعية: لوجود دواعيها في كثير من الفتاوى، عملا بمبدأ رفع الحرج، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وهي من القواعد الأصيلة في الشرع، فالفتاوى في هذا كثيرة في الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام وغيرها، ومن الفتاوى التي جاءت مبنية على الترخص: الفتاوى الصادرة بحق الأطباء في الطهارة والجمع بين الصلوات وغيرها، وقد أصدرت اللجنة الوزارية للفتوى البيان رقم 5 خاصا بصلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا[1].

ومنها الفتاوى المتعلقة بالمتوفين بمرض كورونا: بجواز ترك الغسل مع الدلك والاكتفاء بصب الماء، فإن تعذر ذلك انتقل إلى الطهارة البدلية وهي التيمم كما جاء في بيان رقم 4 للجنة الوزارية للفتوى الجزائر، وفي مسألة الصلاة على المتوفي بفيروس كورونا ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى أنه: (لا يجوز شرعًا دفْنُ إنسانٍ مسلمٍ من غير صلاة الجنازة عليه بغير عذر، ويتأدى ذلك ولو بصلاة واحدٍ فقط، فإذا ثبت أنَّ في الصلاة عليه ضررًا على الحيِّ؛ فإن الواجب الانتقال للصلاة عليه عند قبره بعد دفنه، ويجوزُ للغائبِ أن يصليَ عليه صلاة الغائب، وذلك كلُّه يجوز جماعةً وفرادى، والأولى أن يكون في جماعة)[2].

3- إعمال المقاصد الشرعية: ونريد به النظر في المآلات، وذلك من خلال الموازنة بين كليات الشريعة العامة وجزئيات الأدلة الخاصة وما يسفر عن تلك الموازنة من استثناءات تهدف إلى انسجام آحاد الجزئيات الظنية مع قطعيات المقاصد الكلية، فالنظر الشمولي الذي لا ينشغل بالجزئيات فيفوت الكليات وينقضها، ولا يعطل الجزئيات فيفضي إلى الخروج من ربقة التكليف، وهذه الموازنة هي منتهى فقه الفقيه على حد قول بعضهم: (ليس الفقيه الذي يدرك أن المصلحة خير من المفسدة ولكن الفقيه من يدرك أن بعض المصالح خير من بعض وبعض المفاسد شر من بعض)، وهذا النظر ليس متروكا للأهواء بل حددت له الشريعة ضوابط جمعها الإمام الشاطبي في موافقاته[3].

وقد ظهر إعمال مقاصد الشريعة في فتاوى جائحة كورونا، فغالب الفتاوى في الجائحة استندت إلى مقصد حفظ النفس، واعتبار أن صلاة الجماعة والجمعة من المكملات وليس من المقاصد، وأن التعارض بين حفظ الدين المتمثل في الجمع والجماعات من جهة، وبين حفظ النفس من جهة، ليس تعارضا بين المقصدين، لأن التعارض يكون بين أصول حفظ الدين، والجمع والجماعات ليست من الأصول، لأن لها بدلا، وهو إقامتها في البيوت، بخلاف حفظ النفس فليس لها بدل إن ماتت، واعتمدت المقاصد في منع العمرة والحج، وتعطل المصالح الدنيوية وغيرها[4].

ففي بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: (لقد جاءت التعاليم الإسلامية تدعو إلى الحفاظ على حياة الإنسان وحماية نفسه من كل أذى، واعتبرت ذلك الأمر من جملة القيم العليا التي جاء الدين بترسيخها؛ وقد بلغت عناية الدين بحماية النفس الإنسانية إلى حد أن القرآن الكريم قد أباح للمسلم في حال الإكراه أن يتلفظ بكلمة الكفر حفاظًا على

---

[1] – بيان رقم 5 اللجنة الوزارية للفتوى الجزائرية بتاريخ 30 مارس 2020.

[2] – ينظر: فتوى رقم 5233 بتاريخ 2020/05/01، موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org، تاريخ الزيارة، 2021/02/22.

[3] – محمد سالم ولد دودو: الاجتهاد المقاصدي، ص5 و6.

[4] – مسعود صبري، القضايا الأصولية في فتاوى كورونا 2020/06/21، https://islamonline.net/ تاريخ الزيارة 2021/02/11 سا 8.

نفسه من القتل فقال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ...﴾ [النحل: 106] (...)، ولذلك فإنه يصّح من باب أولى تعليق الصلوات في المساجد حفاظًا على الأرواح والأنفس من نقل عدوى فيروس كورونا إليها، وتؤدّى الصلوات في البيوت)[1].

وفي فتوى جواز ترك غسل المتوفى بفيروس كورونا عند مظنة العدوى، إذا اقترب من الجثمان المغسل، رغم أن غسل الميت المسلم واجب على الكفاية عند جمهور الفقهاء، إلا أن الضرورة هنا قدمت فيه حق الحي على الميت، ومرتبة حفظ النفس أعلى من الغسل وهو تحسيني، وقد أنكر بعضهم تلك الفتوى بناء على ظنية العدوى، والظنية عندهم هنا أن انتقال العدوى احتمال ضعيف، ومنشأ الاختلاف مرده هنا إلى تفاوت التصور للمسألة ودقة المعلومات الواردة من الناحية الطبية والقرارات الإدارية الملزمة من السلطات، أو تحكيم العاطفة على العقل. وهنا تتجلى القاعدة الأصولية التي افتتحت بها معلمة القواعد الفقهية عملها " الحكم على الشيء فرع من تصوره "تلك القاعدة التي تفسر لنا أسباب الاختلاف في التباين في الفتاوى بشكل عام وفي النوازل خاصة[2].

4- **إعمال الكليات والقواعد الفقهية:** لا شك أن إعمال الكليات والقواعد الفقهية يضبط الفروع والمسائل، ويعصم من الشذوذ، ويظهر أسرار الأحكام، وتتجلى حكمة التشريع؛ وقد ظهر جليا في فتاوى المجامع ومؤسسات الإفتاء مدى الاعتماد على الكليات الشرعية والقواعد الفقهية، وأغلبها يدور حول قواعد التيسير واعتبار الرخص وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

ونذكر من هذه القواعد: إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والواجب يسقط بالعجز، ولا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وتصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة، الضرر الأخف يرتكب اتقاء للضرر الأشد، وأن أعظم المفسدتين تدفع بارتكاب أخفهما، وغيرها.

ففي فتوى لدار الفتوى اللبنانية: (... وقد تدرجت الفتوى في هذا الموضوع في الأسابيع الماضية باعتبار أن "الضرورة تقدر بقدرها"، وحيث إن الضرر أصبح غالبا كما أفاد الخبراء من الأطباء بناء على القاعدة الفقهية: "أهل الخبرة محكمون"، وعملا بالأسباب الموجبة وانطلاقا من مقاصد الشريعة الإسلامية التي نصت في كلياتها الخمس على حفظ النفس البشرية، وعملا بنصوصها الشرعية الواجب تطبيقها على كل مسلم ومسلمة، ولأن الأخذ بالأسباب مطلوب في ديننا الحنيف، تسقط صلاة الجمعة والجماعة كما ذكرنا عند التيقن أو غلبة الظن بحدوث الإيذاء والضرر استنادا الى القاعدة الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار" ويصلي الناس في بيوتهم)[3].

---

[1] – البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (zoom) التواصلية في الفترة من 1 إلى 4 شعبان 1441ه الموافق 25 - 28 مارس 2020 م، ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ص56-57.

[2] – طه سليمان عامر (رئيس هيئة العلماء والدعاة بألمانيا)، إضاءات حول المشهد الفقهي في جائحة كورونا، بتاريخ 2020/06/14، موقع الجزيرة: https://www.aljazeera.net/، تاريخ الزيارة 2021/02/20.

[3] – موقع دار الفتوى اللبنانية، https://www.darelfatwa.gov.lb/، تاريخ الزيارة 2021/02/22.

وفي فتوى دار الإفتاء الأردنية حول غسل المتوفي بوباء كورونا: (أن الأصل في جنازته غسله وتكفينه والصلاة عليه، فإن تيسر ذلك بدون ضرر على الغاسل والمكفن والمصلي، بأن تتخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة والمتعارف عليها لعدم انتقال العدوى إليه فهو الأصل، وإلا فيتبع مجهز الجنازة ما أمكن قدر المستطاع، ولو أن يرش بالماء ويكفن، حيث القاعدة الشرعية المتفق عليها تقرر أن **الميسور لا يسقط بالمعسور**، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286). ويقتصر في الصلاة عليه على العدد الأقل، وتسقط الصلاة بمصل واحد)[1]، وهو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية والمجلس الأوروبي للفتوى والبحوث[2] واللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر.

5- معرفة الواقع وتأثيره في الفتوى: لا يغني العلم بالنصوص ومعرفة الأدلة الشرعية في مجال الفتوى عن معرفة الواقع والوقوف على حقيقته، فالمفتي يجب أن يكون واعيا بالواقع غير غافل عن تفاصيله، فعلى المفتي مراعاة ذلك والعناية به، وقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد قوله: (لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه ومعرفته، والرابعة الكفاية وإلا مضغه الناس، والخامسة: معرفة الناس)[3].

وكان ظاهرا في فتاوى كورونا مدى اعتبار الواقع حيث لجأت هيئات الفتوى[4] إلى الاستعانة بالكوادر العلمية من جميع التخصصات لاستيضاح التصوير الدقيق لواقع الوباء، فمعرفة الحكم فرع عن تصوره، ولا بد من إدراك المحكوم فيه إدراكا يستوفيه لتخرج الفتاوى على المنهجية المنضبطة الصحيحة للإفتاء، ناظرة في كل ذلك إلى فقه المصالح واعتبار المآلات، قاصدة تحقيق ما جاء الشرع بالحفاظ عليه من المقاصد والكليات[5].

وكلما كان المفتي أو المجالس الإفتائية قريبة من الواقع بأبعاده النفسية والاجتماعية والاقتصادية والمآلاتية كلما كانت الفتوى أقرب للحق وأرعى للمصلحة وأرجى للنفع، لكن الصعوبة هنا في التغير المتسارع للواقع خاصة عند الأزمات، وعلى مؤسسات الفتوى أن تلاحق الواقع وتتابعه على نحو دقيق، حيث يشتبك فيه الشرعي والإنساني والطبي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي[6].

جاء في بيان المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث في حكم الإفطار في رمضان للوقاية من كورونا بشرب السوائل: (قد تبيّن للمجلس من خلال الاتصال بالأطباء والخبراء، والاطلاع على الدراسات العلميّة الموثقة أن هذه

---

[1] – قرار رقم: (283) (3 / 2020) حكم غسل الميت المصاب بمرض معد كالمسبب عن فيروس كورونا، بتاريخ 24/رجب/ 1441ه الموافق لـــ(19/ 3/ 2020م.

[2] – الدورة الطارئة 30 المنعقدة في الفترة من 1 إلى 4 شعبان 1441ه الموافق له 25-28 مارس 2020م بعنوان: (المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا).

[3] - يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص47.

[4] – ينظر: توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" بتاريخ: 2020/04/20.

[5] – شوقي علام، فتاوى النوازل، ص7 و8.

[6] – طه سليمان عامر، إضاءات حول المشهد الفقهي في جائحة كورونا، موقع الجزيرة، تاريخ الزيارة 2021/02/11، الساعة 10.

المعلومة التي تفيد بأن الصوم، وما يقتضيه من الانتهاء عن شرب السوائل طول النهار، يزيد من فرص تعريض الصائم للإصابة بوباء كورونا، أنها غير صحيحة، ...)[1].

وجاء في فتوى الأستاذ عبد القادر جدي حول تعليق صلاة الجمعة والجماعة اعتبار الخبرة الطبية: (...وعليه فإذا كانت الجمعة أضحت بفضل الخبرة الطبية سببًا لانتشار عدوى كورونا واتساع رقعة المرض وتعين الترخص بتركها سبيل للتحكم فيه وتقليل بلائه ودفع ضرره فلا شك أن ترك الجمع والجماعات هو الشرع إلى أن تنجلي الغمة عن أمة الإسلام)[2].

6- **اعتبار المصلحة في الفتوى:** حيث أيدت هيئات الفتوى دون استثناء الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها السلطات في مواجهة وباء كورونا، عملا بقاعدة المصلحة وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فقد أصدر مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" بتاريخ: 2020/04/16: (يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[3].

الخاتمة:

انتهينا في آخر هذه المداخلة إلى النتائج الآتية:

1- أهمية الاجتهاد في مواجهة القضايا والمستجدات التي فرضها وباء كورونا، وقد لعبت هيئات الفتوى دورا كبيرا في رفع الوعي بالأحكام الوقائية اللازمة في هذه الأزمة، والمعرفة بالأحكام الشرعية للأوضاع الاستثنائية التي فرضها هذا الوباء.
2- مرونة الإسلام واستيعابه لكل التغيرات الحياتية، وقدرته على مواكبة المستجدات والمتغيرات، وصلاحية الأحكام الشرعية للتطبيق في كل الظروف والأحوال.
3- نظر الإفتاء إلى وباء كورونا على أنه جائحة عامة، وأعطاها أحكام الجوائح من الأخذ بالرخص ودرء المفاسد والأخذ بالمصلحة العامة ومراعاة مقاصد الشريعة، والاستعانة بالخبراء المتخصصين، والأخذ بالإجراءات الصحية التي أصدرتها الجهات المختصة.

---

[1] – البيان الختامي للجلسة التكميليّة للدورة الطارئة 30، وذلك يومي: 20 و21 شعبان 1441ه الموافق: 13 و14 أفريل 2020 المخصّصة للنظر في: (أحكام الصيام ومستجدّاته في ضوء نازلة فيروس كورونا).

[2] – مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ص172.

[3] – موقع المجمع الفقهي:https://www.iifa-aifi.org ، تاريخ الزيارة 2021/02/20.

4- أظهرت هيئات الفتوى على اختلافها قدرة معقولة في فهم الواقع والتعامل مع الظروف الطارئة، والاستجابة لمتطلبات المرحلة الخطرة، في غلق المساجد ودور العبادة (لغير المسلمين) وتعليق صلاة الجمعة والجماعة.

5- واكبت لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية الجزائرية الحدث، واستطاعت أن تصدر مجموعة هائلة من الفتاوى في مواجهة آثار الوباء.

6- وقوع الاختلاف في هذه الفتاوى ظاهرة صحية، فلا بد من فسح المجال له واستيعابه وعدم الضيق بالفتاوى المعارضة للفتاوى الرسمية، ولا ينبغي اتهام أصحابها أو الطعن فيهم.

التوصيات:

وفي الأخير أوصي بما يلي:

1- الدعوة إلى إنشاء هيئة دائمة للاجتهاد والفتوى في الجزائر، كشأن باقي الدول العربية، تضطلع بالنظر في القضايا المستجدة وتقديم الحلول الشرعية للإشكالات التي يفرضها الواقع المعاصر في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والطبية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

2- الانفتاح على الجامعة والاستفادة من المتخصصين في العلوم الشرعية بالجامعات والكليات الشرعية عبر ربوع الوطن في تنشيط حركة الاجتهاد والفتوى.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل

قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1- شوقي علام، فتاوى النوازل وباء كورونا covid-19، دار الإفتاء المصرية، سنة 2020.

2- مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير، القاهرة، ط1، سنة 1441ه/2020م.

3- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، سنة 1417هـ/1996م

- **المقالات:**

1- طه سليمان عامر (رئيس هيئة العلماء والدعاة بألمانيا)، إضاءات حول المشهد الفقهي في جائحة كورونا، بتاريخ 2020/06/14، موقع الجزيرة. https://www.aljazeera.net/ :

2- فارس العزاوي، ندوة الحاجة إلى الفتيا الاستراتيجية في النوازل العامة وباء كورونا أنموذجا، 14أبريل2020، موقع رؤيا للبحوث والدراسات https : ruyaa.

3- مسعود صبري، القضايا الأصولية في فتاوى كورونا 2020/06/21، https://islamonline.net/.
4- محمد سالم ولد دودو: الاجتهاد المقاصدي، مترلته وماهيته، المؤتمر العام 22: (مقاصد الشريعة وقضايا العصر) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، بتاريخ 22-25 فبراير 2010م.

- المواقع الإلكترونية:

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف https://www.marw.dz.
- دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org.
- دار الإفتاء الأردنية https://www.aliftaa.jo.
- المجلس الأعلى بالمغرب، http://www.habous.gov.ma.
- دار الفتوى اللبنانية، https://www.darelfatwa.gov.lb/، تاريخ الزيارة 2021/02/22.
- موقع المجمع الفقهي:https://www.iifa-aifi.org ، تاريخ الزيارة 2021/02/20.